ثم نسا وقد ذكرها الشارح يلي هذا الترتيب فان جاذكر ثم امراة بعد
الذكر وقف الذكر عن يمين الامام ثم المراة خلف الذكر ولا تقف عن يسار
الامام فان جا بعد الذكر خنثى ثم امراة وقف الخنثى خلف الذكر والمراة
خلف الخنثى ولا تعمل الثلاثة صفا فخناثى وان لم يكمل صف الصبيان
وقوله فنسا اي وان لم يكمل صف الخناثى فلو تقدمت الصبيان ثم جات
الرجال لم يوخروا لهم بخلاف ما اذا تقدمت الخناثى او النسا ثم حضر الرجال
فانهم يوخرون للاتباع اي في الجملة والالم يكن في زمن النبي خناثا
وانما يتقيد به تخطي الرقاب اي اذا جا شخص والامام يخطب
ووجد فرجة امام الصفوف ولا يصل اليها الا بالتخطي فله تخطي صف
او صفين فقط لا ازيد بخلاف ما اذا جا شخص فوجد القوم جلوسا
في الصلاة ووجد امامهم فرجة او وسعا فله ان يخرق الصفوف
ويصل اليه ولو اكثر من صفين بالجر هذه نسخة وهناك نسخة
اخرى وهي ويجوز ان يأتم بالحر الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير
اعراب المتن بخلاف على الاولى ولكن تكره اي والثواب فيه خلاف
كما تقدم من ولاة الامور اي ونظار المساجد لم يصح وعبر دولا
يستحق المعلوم وهو المعتمد هنا بخلاف الاذان فانه فيه يستحق
المعلوم مع صحة النصب وقيل يستحق هنا كالاذان ولا يأتم
رجل بامراة يقرا المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل ولا يصح ان
يقرا يأتم بالنصب عطف على يأتم المتقدم لانه يصير المعنى ويجوز
ان لا يأتم الرجل بالمراة وهذا فيه مافيه لانه ليس مقصودا وانما
المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الائتمام واما قول الشارح ولا يصح
ان يأتم رجل بامراة فهو حل معنى لا حل اعراب رجلا اي ولو
احتمالا فهو صادق بصورتين وكذا المراة فالصور الباطلة

هي

هي منطوق المتن ويصح اقتدا بخنثى بانت انوثته الخ اي سوا بانت
قبل الصلاة وهو ظاهر او بانت بعدها ودخل في الصلاة ظانا ان امامه
رجل او لم يعلم منه شيا بانت ذكورته اي قبل القدوة وكذا بعد فراغ
الصلاة ان دخل الرجل في الصلاة جازما بانه رجل او لم يظن من حاله
شيا من الفاتحة قيد خرج غيرها اما التكبير فان كان يخل به مع القدرة
واتيم به القاري فان دخل في الصلاة عالما بان امامه يخل بالتكبير
لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وان علم في الاثنا
وجب الاستيناف ولا تنفع منه المفارقة واما اذا كان الامام يخل بالتكبير
مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة اقتدا القاري به واما الاخلال
في التشهد فان دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة الماموم فان لم يعلم الا
بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه اي الماموم لا اعادة وان كان قبل سلام
الماموم سجد الماموم للسهو وسلم ولا اعادة ايضا وان علم في اثنا الصلاة
انتظر لعله يعيد على الصواب فاذا سلم ولم يعد سجد الماموم
للسهو ايضا وحكم السلام وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل
لا يضر الاخلال في الثلاثة المذكورة في صلاة المام بمن يخل بها ولو
كان الماموم يحسنها لانها لا دخل لتحمل الامام فيها عن الماموم اه
صحت صلاته والقدوة به اي ولو مع العلم بحاله حيث كان
عاجزا الخ هذه شروط لصحة صلاته وللقدوة معا بدليل اخر كلامه
في المحترزات ولو بان امامه كافرا اي او اميا او متقديا او
امراة او خنثى او مجنونا او سكرانا او تاركا للفاتحة في الجهرية
او تاركا لتكبيرة الاحرام او قادرا على القيام او قادرا على السترة
او ساجدا على كمه حكم ذلك كله واحد وهو انه ان كان بعد الصلاة
وجبت الاعادة او في اثنائها وجب الاستيناف ولا تنفع نية المفارقة

وهو ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)